مجموعة أنعام
Anaam Group

مقارنة بين النظام الأساس الحالي والنظام الأساس الجديد لشركة أنعام الدولية القابضة

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
الباب الأول: تأسيس الشركة والتعديلات على النظام الأساسي		
المادة (1): التأسيس	تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي، وتم تعديل هذا النظام وفقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية التالية: - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1414/01/22هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1415/06/25هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1415/10/26هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1418/10/12هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1427/11/26هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1428/09/06هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1431/07/02هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1433/12/22هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1438/02/09هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1441/05/05هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1442/03/10هـ - الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1443/10/16هـ	تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقًا لما يلي:
المادة (2): اسم الشركة	شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة مدرجة)	شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
النظام الأساس الحالي	**المادة (3): أغراض الشركة:**	أصبحت المادة المتعلقة بأغراض الشركة في النظام الأساس الجديد هي **المادة (4): أغراض الشركة**، حيث أصبح نص المادة كالتالي:

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
المادة (3): أغراض الشركة **النظام الأساس الجديد** المادة (4): أغراض الشركة	- إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها . - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية . - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها . - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها . - امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية ، واستغلالها ، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. 3. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. 4. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. 5. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت
النظام الأساس الحالي **المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات**	**المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط الا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	تم حذف مادة المشاركة والتملك في الشركات، حيث أن النظام الأساس الصادر من قبل وزارة التجارة لا يتضمن هذه المادة.
النظام الأساس الحالي **المادة (5): المركز الرئيسي للشركة**	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	أصبحت المادة المتعلقة بالمركز الرئيسي للشركة في النظام الأساس الجديد هي **المادة (3): المركز الرئيسي للشركة**، حيث أصبح نص المادة كالتالي:

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الجديد **المادة (3): المركز الرئيسي للشركة**		يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
النظام الأساس الحالي **المادة (6): مدة للشركة** **النظام الأساس الجديد** **المادة (5): مدة للشركة**	مدة الشركة (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	أصبحت المادة المتعلقة بمدة للشركة في النظام الأساس الجديد هي **المادة (5): مدة للشركة**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: مدة الشركة (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم		
النظام الأساس الحالي **المادة (7): رأس المال** **النظام الأساس الجديد** **المادة (6): مدة للشركة**	حدد رأس مال الشركة بـ 315,000,000 (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي) مقسم الى 31,500,000 (احدى وثلاثون مليون وخمسمائة الف سهم أسمي) متساوية القيمة، قيمة كل منها 10 (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية .	أصبحت المادة المتعلقة برأس المال في النظام الأساس الجديد هي **المادة (6): رأس المال**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: حدد رأس مال الشركة بثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي (315,000,000 ريال) مقسم إلى ستمائة وثلاثون مليون سهم اسمي (630,000,000) متساوية القيمة، قيمة كل منها نصف ريال سعودي (0.50) وجميعها أسهم عادية، مدفوعة القيمة بالكامل .
النظام الأساس الحالي **المادة (8): الاكتتاب في الأسهم** **النظام الأساس الجديد** **المادة (7): الاكتتاب في الأسهم**	أكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم الشركة والبالغة (31,500,000) احدى وثلاثون مليون وخمسمائة الف سهم ، والبالغ قيمتها الاسمية (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال مدفوعة قيمتها بالكامل.	أصبحت المادة المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم في النظام الأساس الجديد هي **المادة (7): الاكتتاب في الأسهم** ، حيث أصبح نص المادة كالتالي: أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (630,000,000) ستمائة وثلاثون مليون سهم، والبالغ قيمتها (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال مدفوعة قيمتها بالكامل.

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الحالي **المادة (9): الأسهم الممتازة** **النظام الأساس الجديد** **المادة (8): الأسهم الممتازة**	يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية وذلك بما لا يتجاوز (50%) من رأسمالها ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين . وترتب هذه الأسهم لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ، الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (5%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة ، وأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية .	أصبحت المادة المتعلقة بالأسهم الممتازة في النظام الأساس الجديد هي **المادة (8): الأسهم الممتاز** ، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1- يجوز للشركة طبقا للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أسهما قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها. 2- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وبيعها وارتهانها طبقا للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3- تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد وفقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات 4- لا يجوز ان تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، الا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تكل الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات – ان وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية. 5- استثناء من حكم الفقرة (4) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، او تصفيتها، او بيع أصولها. ويكون لكل مسهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة. 6- إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة بما في ذلك تصفية الشركة او تحويل الأسهم الممتازة الى عادية او تحويل الأسهم العادية الى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذا الا إذا صادف عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الحالي **المادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة** **النظام الأساس الجديد** **المادة (9): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن . وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة . وتعطي المشتري سهماً جديدا يحمل رقم السهم الملغي ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد .	أصبحت المادة المتعلقة ببيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة في النظام الأساس الجديد هي **المادة (9): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك ، واذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديث أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحق لها وترد الباقي الى صاحب السهم . واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جمعي أموال المساهم. 3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها الى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافقي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليها مضافا اليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن . وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ادرج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
النظام الأساس الحالي **المادة (11): إصدار الأسهم**	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم	أصبحت المادة المتعلقة بإصدار الأسهم في النظام الأساس الجديد هي **المادة (10): إصدار الأسهم**، حيث أصبح نص المادة كالتالي:

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الجديد **المادة (10): إصدار الأسهم**	أن يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .	1- تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة ، فان ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم . 2- يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الأسمية لأسهمها ، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الأسمية . 3- مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية اقل ، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى ، وفقا للضوابط التي تصدرها الجهة المختصة .
النظام الأساس الحالي **المادة (12): تداول الأسهم** **النظام الأساس الجديد** **المادة (11): تداول الأسهم**	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .	أصبحت المادة المتعلقة بتداول الأسهم في النظام الأساس الجديد هي **المادة (11): تداول الأسهم**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1- تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية . 2- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تلك كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداوله . 3- ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الة مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . 4- وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .
النظام الأساس الجديد **المادة (12): تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:**	لم ينص نظام الأساس الحالي على هذه المادة.	تمت إضافة المادة وفقًا للنظام الأساس الصادر من وزارة التجارة، وأصبح نص المادة كالتالي: 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.
النظام الأساس الحالي **المادة (13): سجل المساهمين**	تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية .	تم حذف المادة.
النظام الأساس الحالي **المادة (14): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها** **النظام الأساس الجديد** **المادة (13): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها**	يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة ، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ، أو ارتهانها أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة	أصبحت المادة المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها في النظام الأساس الجديد هي **المادة (13): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها**، حيث أصبح نص المادة كالتالي : يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأسمالها أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو ارتهانها أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة
النظام الأساس الجديد **المادة (14): تحويل الأسهم**	لم ينص نظام الأساس الحالي على هذه المادة.	تمت إضافة المادة وفقًا للنظام الأساس الصادر من وزارة التجارة، وأصبح نص المادة كالتالي: 1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
المادة (15): زيادة رأس المال	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
	-5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . -6 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط آلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط آلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .	5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.
المادة (16): تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه ا لالتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فان اعترض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
الباب الثالث: مجلس الإدارة		
المادة (17): إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 5 (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) اعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
المادة (18): انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
النظام الأساس الحالي **المادة (19): المركز الشاغر في المجلس** **النظام الأساس الجديد**	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
المادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أوشغورالعضوية	هذا النظام ، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
		4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (20): صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وله ما يلي :-	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: 1. فتح وتشغيل وإدارة وتحديث وإغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن،

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
	1. الإشراف وتنفيذ السياسة العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها. 2. حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وبيعها أو رهنها ، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن ويتضمن محضر مجلس الإدارة أ . أن يحدد المجلس في قراره البيع الأسباب والمبررات له ب - أن يحدد البيع مقارباً لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. أن لا يترتب على ذلك التصرف تحميل الشركة التزامات أخرى.	بما في ذلك المحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية والاشتراكات والاكتتابات المتعلقة بها. 2. فتح كافة أنواع الحسابات البنكية بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك والقيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، طلب بطاقات الصرف الآلي وأرقامها السرية واستلامها، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات وله في كل ما ذكر تعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم.
	3 . عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات :- أ. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة. ب . أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها. ج . أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . 4 . فتح الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقفالها. 5. الدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيتها. 6. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.	3. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. 4. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. 5. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء و/أو الوكالات التجارية وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة لصالح الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك لصالح الشركة.

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
	7. حق إبرام ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ، مع مراعاة الشروط التالية :- أ. أن يكون الإبراء بعد مضي ثلاث سنوات كاملة على نشوء الدين كحد أدنى شريطة أن تكون الشركة استنفذت نحوها كافة السبل النظامية لاستردادها. ب . أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج . الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. 8 . لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه رئيس أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس بكل أو بعض صلاحياته ، كما له أن يوكل الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة بموجب وكالات شرعية بهذا الخصوص .	6. توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواءً كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، وسواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها. 7. تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم. 8. استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. 9. يحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأيٍ من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين العاملين في الشركة أو أي طرف من الغير كما يكون لجميع هؤلاء الحق مجتمعين أو منفردين بتوكيل و/أو تفويض الغير. 10. يجوز لمجلس الإدارة طلب القروض والتسهيلات الائتمانية وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أياً كانت

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		مدتها أو مبلغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية، مع مراعاة الشروط التالية وهي: أ. أن يتم ذلك بموجب قرار يصدر عن المجلس بالإجماع. ب. أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات له. 11. يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ت. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ث. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. 12. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي: أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ت. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. 13. الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي: أ. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		14. الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: أ. استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين. ب. تكوين احتياطيات او مخصصات مالية إضافية للشركة. ت. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية. 15. يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المتراكمة باستخدام جزء أو كل الاحتياطي النظامي. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة (21): مكافاة أعضاء المجلس	تتكون مكافاة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها بالبند الخامس من المادة (47) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه . ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا . وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات ، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .	تتكون مكافاة مجلس الإدارة السنوية بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات التابعة للمجلس وبناء على أنظمة ولوائح الشركة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة ولوائحه ، إضافة الى بدل حضور وبدل الانتقال وفقا لما تحدده لوائح الشركة المجازة من الجمعية العامة للشركة . ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافأة وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات ، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل كعضو .

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
المادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه . 1- ويختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها ، وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر . 2- كما يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرار عن الشركة وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل والضمانات والكفالات والرهون وفكها	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لرئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي: 1. تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها وطلب حلف اليمين ورده وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير وسماع البينات وقبولها ونقضها وحضور التحقيق والتبليغ وحضور الجلسات وابداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة وردها وطلب حلق اليمين المتممة أو الحاسمة وردها أو قبولها والصلح والتصالح والمخالصة والاقرار والإنكار والفسخ وقبول الأحكام والقرارات والانهاءات والاعتراض عليها واستئنافها وطلب إعادة النظر والتماس إعادة النظر وطلب التنفيذ واستلام الأحكام والاعتراض على الأحكام وطلب المنع من السفر ورفعه والتهميش على صكوك الأحكام وطلب الادخال والتداخل، وطلب تطبيق مواد نظام المرافعات الشرعية لدى جميع المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والحكومية وشبه الحكومية والأمانات العامة للجان الفصل في المنازعات بمختلف درجاتها ومسمياتها داخل وخارج المملكة على سبيل المثال لا الحصر المحاكم العامة والإدارية والتجارية ولجان الفصل في المنازعات التأمينية والمنازعات الضريبية والزكوية والجمركية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وهيئات التحكيم ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
	وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والاعتمادات المستندية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه ، وله الحق بتوكيل العضو المنتدب أو الغير للتصرف نيابة عن الشركة وتحديد الصلاحيات الموكل بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجري تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص .	عن الشركة، وتعيين أو عزل المستشارين والخبراء والذي منهم المحامين والمحاسبين والمحكمين وذلك أمام جميع ما ذكر من المحاكم واللجان و الهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ، ديوان المظالم، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، ولجان التحكيم والمحاكم واللجان العمالية بمختلف درجاتها، ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة للبنك المركزي السعودي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بمختلف درجاتها واللجان الجمركية بمختلف درجاتها وكافة اللجان المقامة من قبل أي جهة أو مؤسسة وغيرها، البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية والنيابة العامة والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية الصناعية والبلديات والأمانة ومكاتب العمل والاستقدام والمديرية العامة للجوازات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكافة وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك يشمل تسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات والصكوك وكافة المستندات وشهادات القيد.
	3 . يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال المدير العام وبقية مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة بين حين وآخر للعضو المنتدب . 4- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات اجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافآته بقرار من المجلس . ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .	2. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد تواقيع المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. 3. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة.

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		4. التوقيع على جميع العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة، كما له حق التعامل مع النظام الالكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه. 5. توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء و تعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها. 6. تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم. 7. استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. 8. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والصكوك والافراغات أمام كاتب العدل والجهات الحكومية

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها، 9. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة الذي يملك أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة. توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات العضو المنتدب ومكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وفق تقديره بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام وبعد موافقة الجمعية العامة للشركة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافآته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض) بقرار مكتوب (بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس . ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويته في مجلس الإدارة .

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
المادة (23): اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة (4) أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو (بالفاكس أو الإيميل) ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع . كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .	1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو (بالفاكس أو الايميل). ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنين من الأعضاء. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة (24): نصاب اجتماعات المجلس	1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط آلا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية :- أ . لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب . أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد . ج . لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . 2 . إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول ، فإن الاجتماع يؤجل لمدة لا تقل عن (48) ساعة لاحقة ولا تزيد عن (12) يوماً ، ويجرى عقده في نفس المكان والزمان الذي حدد للاجتماع الأول فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجرى إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة .	1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاث (3) أعضاء أصالة أو نيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقاً للضوابط التالية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول، فإن الاجتماع يؤجل لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعون (48) ساعة لاحقة ولا تزيد عن اثني عشر (12) يوماً ، ويجرى عقده في نفس المكان والزمان الذي حدد للاجتماع الأول فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجرى إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة. 3- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع ، على أن يكون ذلك وفقا لما تضعه الجهة المختصة من ضوابط إن وجدت ، ويتوجب في هذه الحالة

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
	3 . يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع ، على أن يكون ذلك وفقا لما تضعه الجهة المختصة من ضوابط إن وجدت ، ويتوجب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها. 4 . تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه . 5 . للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له ، وتعتبر سارية المفعول في حالة التوقيع عليها من جميع الأعضاء .	على أمين سر المجلس إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها. 4 تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه . 5- للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له ، وتعتبر سارية المفعول في حالة التوقيع عليها من جميع الأعضاء . 6- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها . وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع .
النظام الأساس الجديد **المادة (25): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة**	لم ينص نظام الأساس الحالي على هذه المادة.	تمت إضافة المادة وفقًا للنظام الأساس الصادر من وزارة التجارة، وأصبح نص المادة كالتالي:. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
النظام الأساس الحالي **المادة (25): مداولات المجلس** **النظام الأساس الجديد**	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .	أصبحت المادة المتعلقة بمداولات المجلس في النظام الأساس الجديد هي **المادة (26): مداولات المجلس**، حيث أصبح نص المادة كالتالي:

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
المادة (26): مداولات المجلس		1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين		
النظام الأساس الحالي المادة (26): حضور الجمعيات	لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية . ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ، كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .	تم حذف المادة
النظام الأساس الجديد المادة (26): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	لم ينص نظام الأساس الحالي على هذه المادة.	تمت إضافة المادة وفقًا للنظام الأساس الصادر من وزارة التجارة، وأصبح نص المادة كالتالي: 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
النظام الأساس الحالي **المادة (27): الجمعية التأسيسية**	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة . ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .	تم حذف المادة
النظام الأساس الحالي **المادة (28): اختصاصات الجمعية التأسيسية**	1- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال والوفاء به وفقا لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم . 2- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها . 3- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمار والنفقات التي اقتضاها التأسيس . 4- النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية . 5- تعيين أول مراقب حسابات للشركة . 6- تعيين أول مجلس إدارة للشركة .	تم حذف المادة
النظام الأساس الحالي **المادة (29): اختصاص الجمعية العامة العادية**	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .	تم حذف المادة

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الحالي **المادة (30): اختصاص الجمعية العامة غير العادية**	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما . ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .	تحذف
النظام الأساس الحالي **المادة (31): دعوة الجمعيات** **النظام الأساس الجديد** **المادة (28): دعوة الجمعيات**	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع "تداول" أو بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر . ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .	أصبحت المادة المتعلقة بدعوة الجمعيات في النظام الأساس الجديد هي **المادة (28): دعوة الجمعيات**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
		5. ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
النظام الأساس الحالي **المادة (32): سجل حضور الجمعيات**	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .	تم حذف المادة.
النظام الأساس الحالي **المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** **النظام الأساس الجديد** **المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين : 1) يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . 2) وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .	أصبحت المادة المتعلقة بنصاب **اجتماع الجمعية العامة العادية** في النظام الأساس الجديد هي **المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** ، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		(الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال ثلاثين (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. 3. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 4. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
النظام الأساس الحالي **المادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** **النظام الأساس الجديد** **المادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يتعين اختيار أحد الخيارين : 1) يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . 2) وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	أصبحت المادة المتعلقة بنصاب **اجتماع الجمعية العامة غير العادية** في النظام الأساس الجديد هي **المادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** ، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 1. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
		الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 3. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس (إن وجدت) أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.
النظام الأساس الحالي **المادة (35): التصويت في الجمعيات** **النظام الأساس الجديد** **المادة (31): التصويت في الجمعيات**	لكل مكتتب صوت على كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .	أصبحت المادة المتعلقة بالتصويت في الجمعيات في النظام الأساس الجديد هي **المادة (31): التصويت في الجمعيات**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
النظام الأساس الحالي **المادة (36): قرارات الجمعيات**	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا	أصبحت المادة المتعلقة بقرارات **الجمعيات** في النظام الأساس الجديد هي **المادة (32): قرارات الجمعيات**، حيث أصبح نص المادة كالتالي:

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الجديد **المادة (32): قرارات الجمعيات**	كان قرارا متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
النظام الأساس الحالي **المادة (37): المناقشة في الجمعيات** **النظام الأساس الجديد** **المادة (33): المناقشة في الجمعيات**	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات . ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً .	أصبحت المادة المتعلقة **بالمناقشة في الجمعيات** في النظام الأساس الجديد هي **المادة (33): المناقشة في الجمعيات**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
النظام الأساس الحالي **المادة (38): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر** **النظام الأساس الجديد**	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات	أصبحت المادة المتعلقة بإعداد **محاضر الجمعيات** في النظام الأساس الجديد هي **المادة (34):** إعداد **محاضر الجمعيات**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
المادة (34): إعداد محاضر الجمعيات		في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
	النظام الأساس الحالي **الباب الخامس: لجنة المراجعة**	
النظام الأساس الحالي **المادة (39): تشكيل لجنة المراجعة**	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها وسكافآت أعضائها .	تم حذف المادة.
النظام الأساس الحالي **المادة (40): نصاب اجتماع اللجنة**	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .	تم حذف المادة.
النظام الأساس الحالي **المادة (41): اختصاص اللجنة**	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .	تم حذف المادة.
النظام الأساس الحالي **المادة (42): تقارير اللجنة**	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة ، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .	تم حذف المادة.

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الجديد **الباب الخامس: مراجع الحسابات**		
النظام الأساس الحالي **المادة (43): تعيين مراجع الحسابات** **النظام الأساس الجديد** **المادة (35): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله**	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	أصبحت المادة المتعلقة بتعيين **مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله** في النظام الأساس الجديد هي **المادة (35): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية سنويًا، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة العادية عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
النظام الأساس الحالي **المادة (44): صلاحيات مراجع الحسابات**	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس	أصبحت المادة المتعلقة بصلاحيات **مراجع حسابات** في النظام الأساس الجديد هي **المادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات**، حيث أصبح نص المادة كالتالي:

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الجديد **المادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات:**	مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .	لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح		
النظام الأساس الحالي **المادة (45): السنة المالية** **النظام الأساس الجديد** **المادة (37): السنة المالية**	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .	أصبحت المادة المتعلقة بالسنة المالية في النظام الأساس الجديد هي **المادة (37): السنة المالية**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.
النظام الأساس الحالي **المادة (46): الوثائق المالية** **النظام الأساس الجديد** **المادة (38): الوثائق المالية**	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل .	أصبحت المادة المتعلقة بالوثائق المالية في النظام الأساس الجديد هي **المادة (38): الوثائق المالية**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل . 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وكذلك إلى هيئة السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .	الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
النظام الأساس الجديد **المادة (39): الوثائق المالية**	لم ينص نظام الأساس الحالي على هذه المادة.	تمت إضافة المادة وفقًا للنظام الأساس الصادر من وزارة التجارة، وأصبح نص المادة كالتالي: 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
النظام الأساس الحالي **المادة (47): توزيع الأرباح**	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :	أصبحت المادة المتعلقة بتوزيع الأرباح في النظام الأساس الجديد هي **المادة (40): توزيع الأرباح**، حيث أصبح نص المادة كالتالي:

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الجديد **المادة (40): توزيع الأرباح**	1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع . 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام . 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع . 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (21) من هذا النظام ، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) لمكافأة مجلس الإدارة بشرط آلا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو . 6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقا للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الادارة بتوزيع أرباح مرحلية .	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (18) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) لمكافأة مجلس الإدارة بشرط آلا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقا للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الادارة بتوزيع أرباح مرحلية.

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الحالي **المادة (48): استحقاق الأرباح** **النظام الأساس الجديد** **المادة (41): استحقاق الأرباح**	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .	أصبحت المادة المتعلقة باستحقاق الأرباح في النظام الأساس الجديد هي **المادة (41): استحقاق الأرباح**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقا الأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحته ولائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك ويجدد سنويًا.
النظام الأساس الحالي **المادة (49): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** **النظام الأساس الجديد** **المادة (42): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فانه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة . 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (89) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .	أصبحت المادة المتعلقة بتوزيع **الأرباح للأسهم الممتازة** في النظام الأساس الجديد هي **المادة (42): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: توزع أرباح الأسهم الممتازة وفقا للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحته ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الحالي **المادة (50): خسائر الشركة** **النظام الأساس الجديد** **المادة (43): خسائر الشركة**	1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات . 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة .	أصبحت المادة المتعلقة بخسائر الشركة في النظام الأساس الجديد هي **المادة (43): خسائر الشركة**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات . 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
الباب الثامن: المنازعات		
النظام الأساس الحالي **المادة (51): دعوى المسؤولية** **النظام الأساس الجديد** **المادة (44): دعوى المسؤولية**	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به . ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى . - يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيا كانت نتيجتها بالشروط الاتية: - اذا أقام الدعوى بحسن نية .	أصبحت المادة المتعلقة بدعوى المسؤولية في النظام الأساس الجديد هي **المادة (44): دعوى المسؤولية**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: 1. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
	- اذا تقدم الى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوما . - اذا كان من مصلحة الشركة اقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة التاسعة والسبعين من النظام . - أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح .	2. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيا كانت نتيجتها بالشروط الاتية: أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب- إذا تقدم الى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين (30) يومًا. ت- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. ث- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.
الباب التاسع: الأحكام الختامية		
النظام الأساس الحالي **المادة (52): انقضاء الشركة** **النظام الأساس الجديد** **المادة (45): انقضاء الشركة**	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، ويجب آلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي ، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي ، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .	أصبحت المادة المتعلقة بانقضاء في النظام الأساس الجديد هي **المادة (45): انقضاء الشركة**، حيث أصبح نص المادة كالتالي: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب التاسع: الأحكام الختامية		
النظام الأساس الحالي **المادة (53):** **النظام الأساس الجديد** **المادة (46):**	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .	أصبح نص المادة كالتالي: 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مجموعة أنعام
Anaam Group

اسم ورقم المادة	نص المادة في النظام الأساس الحالي (قبل التعديل)	نص المادة في النظام الأساس الجديد (بعد التعديل)
النظام الأساس الحالي المادة (54): النظام الأساس الجديد المادة (47):	يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه .	أصبح نص المادة كالتالي: يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

ملاحظة : بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل النظام الأساس ، سيتم تحديث أرقام مواد النظام الأساس الجديد وفقا لذلك .